راي الهادي الى الحق علم وهو الصحيح عندنا وذلك لانهم مالكون للديار التى
هم فيها والاموال التى فى ايديهم ايضًا وانما يجوز قتالهم لمجرد البغى
لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله فاذا
فقد البغى عاد الى اصله وهو المنع والحظر لان الاصل تحريم الاموال
والدما الا بمبيح شرعي وهو راي القاضى شمس جعفر بن احمد ومذهب
الهادي الى الحق علم انه لا يجوز قصد اهل الحرب الى ديارهم الا لامام
حق وهو قول جماعة من اهل البيت رواه السيد ط والقول الاول
اولى لظاهر قول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فامر تعالى بقتلهم واخذهم وحصرهم
ولم يشترط ان يكون ذلك مع امام فظاهره يقتضي جواز ذلك مع فقده
ولان الصحابه رضي الله عنهم مدة حصرهم لعثمان المرة الاولى والثانيه
ومدتهما خمسه اشهر وعشره ايام فهم فى هذه المده حافظون
لثغورهم كافون لامورهم فى فروج ارض الهند والباب فى خراسان
وثغور مرعش والمغرب وما تركوها مهملة ولا اخلوها معطلة ولان
الصحابه رضى الله عنهم كانوا يحاربون فى زمان معويه اللعين على ثغور
المسلمين ويغزون اهل الحرب حتى قتل ابو ايوب الانصاري رحمه الله
تعالى فى بعض هذه الحروب **خبر** وقد حارب النبى صلى الله عليه واله وسلم
قبل البعثه فى حرب الفجار بين قيس وكنانه وهو ابن خمس عشره سنه وقيل
عشرين سنةً وقال كنت انبل على عمامي فبل ترد اليهم النبال وقيل
تناولهم الحجاره الصغار وقال صلى الله عليه واله وسلم لقد شهدت حلفًا
فى دار عبد الله بن جدعان لو ادعا الى مثله فى الاسلام لاجبت يعنى
حلف الفضول حيث تحالفت بطون من قريش منهم بنو هاشم على ان لا
يقروا ظالمًا على ظلمه ولا يتركوا آثمًا على اثمه وان يامروا بالمعروف
وينهوا عن المنكر ولهذه العله حصرت الصحابه عثمن بن عفان لما اعتقدوا
انه فعل المنكرات حصروه مرتين مره حصروه اربعين يومًا وهي الاولى
ومره اربعه اشهر حتى كان اخرهم انهم قتلوه ولا يصح ان يقال
انهم فعلوا ذلك عن امر علي علم وهو الامام عندكم لان اكثر الصحابه فى تلك
الحال لم يكن قايلًا بامامته لانه لما سيل عن قتل عثمن هل امر به او نهى
عنه قال لو امرت لكنت فاعلًا ولو نهيت لكنت ناصرًا ما امرت ولا نهيت
ولا رضيت ولا كرهت فاجرى قتله مجرى المباح لانه لو كان قبيحًا لوجب

عليه ان

عليه ان ينهى مع الامكان ولو وجب عليه ان يكرهه على كل حال ولو كان واجبًا
لوجب عليه ان يرضى به على كل حال وان يامر به ويتعين عليه مع الامكان
فامّا دفع الظالمين عن ظلمهم فذلك جايز بل واجب مع الامكان فى ديارهم
وغيرها مع امام حق ان كان والا مع زعيم وزيع وسايس ينصبه المسلمون
او يحتسب فى ذلك لله تعالى وقد بينا هذه الجمله وفصلناها فى كتاب
الرساله المفصحه بالبراهين الموضحه واودعنا كتاب التقرير طرفًا
من ذلك **المسله الثانيه** ان اقامة الحدود على الاحرار لا تجوز الا
لايمة الحق عند الهادي وهو الظاهر من قول العتره غيره م بالله فانه
ذكر جواز ذلك لغير الايمه لان تركه يودي الى تضييع الحقوق وقيل
هذا قوله الاول وانه قد رجع عنه وقال لان تجويز ذلك يودي
الى الاستغنا عن الامام وقد اجمعت الامه على ان الامه لا تستغنى عن
الامام ولانه لما جاز نصب القاضى للضروره وهي فقد الامام ولا ضروره
الى اقامة الحدود وذكر الشيخ العالم ابو الفضل بن شروين انه يجوز
اقامة الحدود على الاحرار والمماليك فى غير وقت الايمه لغيرهم من المسلمين
لئلا يودي ذلك الى تضييع الحدود **المسله الثالثه** انه لا يجوز اخذ
الحقوق الواجبه من الزكوات والاعشار ونحوها كرهًا الا لامام
الحق عند علما العتره وذكر ابن شروين جواز ذلك لغير الامام فى غير
وقته لئلا يودي الى تضييع الحقوق واليه ذهب القاضى شمس الدين
جعفر بن احمد فانه ذكر انه يجوز لولاة المسلمين من قضاة الحق وولاة
العدل ان يستوفي الحقوق الواجبه ممن وجبت عليه طوعًا وكرهًا
وان له ان يضمن الظالمين ما استهلكوه من اموال الله تعالى قال ولا فرق
فى هذه القضيه بين من نصبه الامام من القضاه وبين من نصبه المسلمون
قال وكذلك من ولاه جماعة من المسلمين القيام بهذا الامر قال
وكان قايمًا فيه بالعدل وفاعلًا من ذلك ما يفعله القاضى المنصوب ينبغى
ان يجوز له من ذلك ما يجوز لقاضيهم لان الذي لاجله جاز فعل القاضي
هو الولايه الثابته له من قبل المسلمين فاذا ثبتت الولايه فى ذلك لغيره
جاز له ما جاز للقاضى قال فاذا قبض القاضى او الوالي اموال الظلمه على
وجه التضمين لهم بما استهلكوا من الاموال ظلمًا لمن لا يعرف جاز صرف
ذلك فى مصالح المسلمين وفقرايهم كما يجوز صرف الاموال التى لا تعرف
مالكها الى ذلك وذكر الشيخ علي خليل لمذهب م بالله ان التضمين لا يكون
الا للامام او الحاكم دون غيرهما

باب